من الاعتلاف ولا يجزئ الجزماء المقطوعة اطباؤها
وهي رؤس ضرعها فان ذهب بعض اطبائها وبقي الاكثر
جاز واذا ذهب من الاذن او الذنب او العين
او الالية اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفوات الثلث لا يمنع على رواية الجامع الصغير واصحاب
الرعفراني وفي رواية الطحاوي رحمه الله يمنع وفي رواية
عبد الله البلخي رحمه الله الربع مانع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ما دون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث رحمه الله والله اعلم

باب ما يجتنب عن التضحية الشاة لا تجزي الا عن
واحد والبقرة تجزي عن سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم
يريدون به وجه الله تعالى وان كان واحد منهم صبيا او كان
شريك السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا وكذلك
لا يجوز للاخرين ايضا رجل اشترى بقرة ليضحي بها
عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزأه استحسانا غلطا
فذبح كل واحد منهما اضحيته صاحبه جازت التضحية
شاتان بين اثنين ذبحاهما عن نسكهما اجزأهما
رجل ذبح قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه وعن الآمر

رجل غصب

رجل غصب شاة فضحى بها لم تجز الا اذا ضمنه
المغصوب منه قيمة الشاة حين ضحى شاة وان اشتراها
فاستحقت واجاز المستحق البيع احتسب عن التضحية المشتري
شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز رجل وهب له شاة
فضحى بها ثم رجع الواهب في الهبة يصح عند محمد رحمه الله
ويجزيه عن التضحية ان قال بد على ان اضحي شاة فضحى
بدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم تجز
سواء ضحى باجره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير
امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن والله اعلم **باب**
وقت التضحية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي عشر
ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك ولو ذبحه
في ليلة العيد لم تجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر او الثاني
عشر جاز مع الكراهة ولو كانت الاضحية في المصر لم يصح
قبل صلوة العيد فان صلى في احد المسجدين اما في مسجد
الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز وان لم يخطب الامام
ولو كانت الاضحية في موضع لا يعتد من المصر جاز ذبحها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)